موضوع رقم (8)
المبالغ التى يجوز الحجز عليها من المرتبات والأجور والمعاشات وما فى حكمها وفاء لدين النفقة

232- عموميات:

تنص المادة 309 مرافعات على أنه: «لا يجوز الحجز على الأجور والمرتبات إلا بمقدار الربع وعند التزاحم يخصص نصفه لوفاء دين النفقة المقررة والنصف الآخر لما عداه من الديون».

وقد أبقى قانون المرافعات الجديد فى هذه المادة على حكم المادة 488 من القانون الملغى بوصفه أصلا عاما مع الاستعاضة عن عبارة «أجور الخدم والصناع والعمال أو مرتبات المستخدمين» الواردة فى القانون الملغى بعبارة «الأجور والمرتبات» إذ المقصود حماية أصحاب الأجور والمرتبات أيا كانت فئاتهم أو طبيعة عملهم[1].

غير أن هذا النص لا يخل بطبيعة الحال بالنصوص الواردة فى القوانين الخاصة والتى تضفى حماية على مرتبات بعض العاملين وأجورهم بما يختلف عن حكم هذا النص[2] وكان مشروع الحكومة يتضمن مقابلا للمادة[3] 490 من القانون الملغى التى تنص على أن: «العمل بالأحكام المتقدمة لا يخل بالقواعد المقررة أو التى تقرر فى القوانين الخاصة بشأن عدم جواز الحجز أو التنفيذ أو التنازل» وقد حذفت اللجنة التشريعية بمجلس الأمة هذا النص وجاء بتقريرها عن ذلك أنه: «رأت اللجنة حذف المادة 309 من المشروع اعتبارا بأن حكمها تقرره القواعد العامة دون حاجة إلى نص فمن المسلم أن النص العام لا يمنع من تطبيق النص الخاص وبالتالى فإن النصوص التى تقرر عدم جواز الحجز فى

(1) المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات الجديد.

(2) المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات الجديد.

(3) المادة 309 من المشروع.

مجموعة المرافعات لا تخل بتطبيق النصوص الأخرى بشأن عدم جواز الحجز والتى ترد فى قوانين أخرى».

وهذه القوانين الخاصة هي:

(1) – القانون رقم 111 لسنة 1951 (المعدل) فى شأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها إلا فى أحوال خاصة.

(2) – القانون رقم 12 لسنة 2003 بإصدار قانون العمل (م44).

(3) – القانون رقم (1) لسنة 2000 بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية.

وسنتناول أحكام القانونين الأول والثانى وحكم المادة 309 مرافعات كل على حده، وسنشير فى نهاية كل من هذه الأحكام إلى الحكم الوارد بالقانون رقم (1) لسنة 2000.

والقانون الأخير قد ألغى القانون رقم 62 لسنة 1976 بشأن تعديل أحكام بعض النفقات، وقد جاءت المادة 76 منه مقابلة للمادة الأولى من القانون رقم 62 لسنة 1976، وسنشير إلى حكم المادة الأخيرة فى هامش الكتاب عند التصدى لحكم المادة 76 من القانون رقم (1) لسنة 2000.

233- أولا: القانون رقم 111 لسنة 1951 (المعدل) فى شأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين ومعاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها إلا فى أحوال خاصة:

نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القانون (مستبدلة بالقانون رقم 64 لسنة 1973) على أن:

«لا يجوز إجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الأداء من الحكومة والمصالح العامة والمحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها إلى العامل مدنيا كان أو عسكريا بصفة مرتب أو أجر أو راتب إضافى أو حق فى صندوق ادخار أو معاش

أو مكافأة أو تأمين مستحق طبقا لقوانين التأمين والمعاشات أو أى رصيد من هذه المبالغ إلا بمقدار الربع، وذلك وفاء لنفقة محكوم بها من جهة الاختصاص أو لأداء ما يكون مطلوبا لهذه الجهات من العامل بسبب يتعلق بأداء وظيفته أو لاسترداد ما صرف إليه بغير وجه حق من المبالغ المذكورة أو بصفة بدل سفر أو اغتراب أو بدل تمثيل أو ثمن عهدة شخصية وعند التزاحم تكون الأولوية لدين النفقة».

كما نصت المادة الثالثة (المستبدلة بالقانون رقم 64 لسنة 1973) على أن: «لا يجوز توقيع الحجز على المبالغ الواجبة الأداء من الهيئات المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة الأولى للأرامل والأيتام أو لغيرهم من المستحقين بصفة معاش أو مكافأة أو حق فى صندوق ادخار أو إعانة أو تأمين أو ما يماثل ذلك أو أى رصيد من هذه المبالغ إلا فيما لا يجاوز الربع وذلك لوفاء نفقة محكوم بها على هؤلاء الأشخاص من جهة الاختصاص».

فالفقرة الأولى من المادة تسرى على العاملين بالحكومة ومصالحها وفروعها، سواء كانوا مدنيين أو عسكريين ويدخل فى عداد العاملين المدنيين الطوائف ذات الكادرات الخاصة كأساتذة الجامعات ... إلخ.

كما تسرى على العاملين بالهيئات العامة[1]، ووحدات الإدارة المحلية [2]، وهيئات وشركات القطاع العام[3].

---

(1) الهيئة العامة هى شخص إدارى عام يدير مرفقا يقوم على مصلحة أو خدمة عامة ويكون لها الشخصية الاعتبارية ولها ميزانية خاصة بها تعد على نمط ميزانية الدولة وتلحق بميزانية الجهة الإدارية التابعة لها.
وينظم الهيئات العامة القانون رقم 61 لسنة 1963 بإصدار قانون الهيئات العامة. ومثال الهيئات العامة: الهيئة العامة للإصلاح الزراعى والهيئة العامة للكتاب ... الخ.

(2) وحدات الإدارة المحلية هي: المحافظات والمركز والأحياء والقرى (م1 من القرار بقانون رقم 43 لسنة 1979 المعدل بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية)، وكانت هذه الوحدات تسمى قبل ذلك بواحدات الحكم المحلى إلى أن غيرت التسمية الأخيرة بالقانون رقم 145 لسنة 1988. والوحدات المذكورة هى التى حلت محل (المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية) الواردة بالمادة.

(3) هيئات وشركات القطاع العام: ينظمها القانون رقم 97 لسنة 1983 (المعدل) بإصدار قانون فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته. =

وتسرى المادة الثالثة على الأرامل والأيتام وغيرهم من المستحقين عن الأشخاص سالفى الذكر.

وأحكام الحجز المذكورة بالمادتين تسرى على ما يتقاضاه العامل من مرتب أو أجر أو راتب إضافى، ولو كان عن أشهر متعددة سابقة على تاريخ الحجز، كما إذا سافر العامل إلى الخارج واحتفظت له الخزانة بمرتبه أو أجره إلى حين حضوره[1].

كما يشمل أى حق فى صندوق إدخار أو معاش أو مكافأة أو تأمين مستحق طبقا لقوانين التأمين والمعاشات، أو أى رصيد من هذه المبالغ.

ولكنه لا يسرى على التعويض الذى قد يحكم به للعامل أو ورثته على الحكومة أو أحد فروعها[2] أو على تأمين كان العامل قد دفعه أثناء قيامه بالخدمة عن عهدة منحها.

أما بالنسبة للأرامل والأيتام وغيرهم من المستحقين عن العاملين سالفى الذكر فيسرى حكم المادة على المبالغ الواجبة الأداء لهم بصفة معاش أو مكافأة أو حق فى صندوق ادخار أو إعانة أو تأمين أو ما يماثل ذلك أو أى رصيد من هذه المبالغ.

والأصل أن العامل أو صاحب المعاش إذا توفى فإن ما لم يقبضه من المستحقات السابقة قبل وفاته تعتبر تركة ولا تسرى عليها الحماية الواردة بالنص[3]، غير أن

= وهيئات القطاع العام. هى التى حلت محل (المؤسسات العامة) الواردة بالنص، وشركات القطاع العام هى (الواحدات الاقتصادية) الواردة بالنص.

(1) الدكتور أحمد أبو الوفا إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية الطبعة التاسعة 1986 ص299.

(2) الدكتور رمزى سيف قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية الطبعة الخامسة 1959 ص195.

(3) **وهذا ما قضت به محكمة النقض بتاريخ 1962/6/14 فى الطعن رقم 441 لسنة 26ق إذ جاء بحكمها المذكور ما يأتي:**

«وحيث إن المادة الأولى من القانون 111 نصت على أنه: «ولا يجوز توقيع الحجز على المبالغ الواجبة الأداء من الحكومة والمصالح العامة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية للموظف أو المستخدم مدنيا كان أو عسكريا بصفة مرتب أو أجر أو=

المشرع نص فى المادة الخامسة من القرار بقانون رقم 1 لسنة 1962 على عدم اعتبارها تركة فجرى النص على أن: «تصرف بالكامل إلى من صرفت إليهم المبالغ المشار إليها فى المادتين 1 و2 ما يكون قد تجمد من مبالغ استحقت للمتوفى قبل وفاته ولم تصرف إليه خلال حياته ولا تعتبر تلك المبالغ تركة».

وطبقا للفقرة الأولى من المادة الأولى يجوز الحجز على الأجور والمرتبات والمعاشات وما فى حكمها بالنسبة للعاملين بالخدمة أو المحالين منهم إلى المعاش على ربع مستحقاتهم المذكورة بالنص وفاء لنوعين من الديون:

= راتب إضافى أو حق فى صندوق ادخار أو معاش أو مكافأة أو أى رصيد من هذه المبالغ إلا فيما يجاوز الربع وذلك لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص أو لأداء ما يكون مطلوبا لهذه الهيئات من الموظف أو المستخدم بسبب يتعلق بأداء وظيفته وعند التزاحم تكون الأولوية لدين النفقة». ونصت المادة الثالثة منه على أنه: «لا يجوز توقيع الحجز على المبالغ الواجبة الأداء من الهيئات المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة الأولى للأرامل أو الأيتام أو لغيرهم من المستحقين بصفة معاش أو مكافأة حق فى صندوق الادخار أو إعانة أو ما يماثل ذلك أو أى رصيد من هذه المبالغ إلا فيما يجاوز الربع وذلك لوفاء نفقة محكوم بها على هؤلاء الأشخاص من جهة الاختصاص» ومفاد هذين النصين أن المبالغ المنصوص عليها فيها – لكى تتمتع بالحصانة التى أضفاها عليها القانون – يجب أن تكون مستحقة من إحدى تلك الهيئات للموظف أو المستخدم.. أو للأرامل أو الأيتام أو لغيرهم من المستحقين بطريق مباشر بوصفها معاشا أو مكافأة. لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن مورث المطعون عليهم عدا الأولى قد أنهيت خدمته لعدم لياقته الطبية وسويت مكافأته عن مدة خدمته ورصدت لحسابه حال حياته إلا أن المورث المذكور توفى قبل أن يقبضها ثم وقع الحجز عليها بناء على طلب الطاعنة تحت يد المطعون عليها الأولى، وكانت صفة المكافأة تظل لاصقة بالمبلغ الذى استحقه الموظف طالما كانت هذه المبالغ تحت يد الجهة الحكومية أثناء حياته فإذا ما توفى أصبح المبلغ تركة توزع على ورثته الشرعيين وتزول تبعا لذلك الحصانة التى أضفاها القانون عليه – لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على خلاف هذا النظر استنادا إلى قوله إن «حادث الوفاة لا يمكن أن يغير وصف المبلغ الذى كان مستحقا للموظف أو للمستخدم كمرتب أو مكافأة ولا أن يخرجه من هذا الوصف إلى وصف آخر يترتب عليه حرمانه من الحصانة التى أسبغها عليه القانون 111 لسنة 1951» يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه».

الأول: ديون النفقة المقررة المحكوم بها قضائيا، وهى نفقة الأزواج والأصول والفروع والحواشي. فيشترط أن يكون قد صدر حكم بالنفقة المقررة، فلا يكفى الاتفاق عليها فى عقد رسمى، ولكنها لا تشمل النفقة الوقتية التى يقضى بها ريثما يقضى فى أصل الحق والتى تصدر عادة فى دعاوى الحساب.

الثاني: الديون المستحقة للحكومة أو الجهة التابع لها العامل بسبب يتعلق بتأدية عمله، أو لاسترداد ما صرف منها بغير وجه حق، كما لو صرف للعامل بدل من أى نوع دون وجه حق.

وإذا تزاحم الدينان كانت الأولوية لدين النفقة، فيستوفى دين النفقة أولا فإذا تبقى شيء من ربع المبالغ المذكورة يستوفى منها دين الحكومة.

أما إذا تعلق الأمر بالمبالغ المستحقة لغير العامل، كما هو الحال بالنسبة لمعاش أرملته أو أولاده فإن الحجز لا يكون إلا وفاء لنوع واحد من الديون هو دين النفقة المحكوم بها على هذا المستحق، ويكون ذلك فى حدود ربع مستحقاته.

والعلة من تقييد الحجز على مرتبات وأجور ومستحقات العاملين سالفى الذكر وما فى حكمها، هى أصلا الرأفة بالعامل وأفراد أسرته الذين يعتمدون على مرتبه أو معاشه، فضلا عن أنه فى اطمئنان العاملين بالحكومة وهيئاتها ضمان لحسن الإدارة العامة[1].

فليست علة تقييد الحجز – كما يذهب البعض[2] – هى فقط رعاية المصلحة العامة فى حسن سير العمل الحكومى إذ لو كان الأمر كذلك لما ساوى المشرع بين مرتب العامل بالحكومة وهيئاتها، وبين أجر العامل بالقطاع الخاص كما سنرى تفصيلا.

---

(1) فتحى والى التنفيذ الجبرى القضائى والإدارى 1980 ص198 – عبد المنعم حسنى منازعات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية 1988 ص96 – الدكتور أحمد أبو الوفا إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية الطبعة التاسعة 1986 ص300.

(2) محمد حامد فهمى مذكرات فى التنفيذ 1944 – 1945 ص90 – رمزى سيف ص195.

234- تعديل القانون رقم 111 لسنة 1951 بالقانون رقم 62 لسنة 1976 بشأن تعديل بعض أحكام النفقات والقانون رقم (1) لسنة 2000 بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية[1]:

صدر القانون رقم 62 لسنة 1976 بشأن تعديل بعض أحكام النفقات وقد تناول بالتعديل القانون رقم 111 لسنة 1951 ثم ألغى القانون رقم (1) لسنة 2000 بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية:

وقد نصت المادة 76 من القانون الأخير[2].

«استثناء مما تقرره القوانين فى شأن قواعد الحجز على المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما فى حكمها، يكون الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه منها وفاء لدين نفقة أو أجر أو ما فى حكمها للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين فى حدود النسب الآتية:

أ) 25% للزوجة أو المطلقة، وتكون 40% فى حالة وجود أكثر من واحدة.

ب) 25% للوالدين أو أيهما.

ج) 35% للولدين أو أقل.

د) 40% للزوجة أو المطلقة ولولد أو اثنين والوالدين أو أيهما.

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد النسبة التى يجوز الحجز عليها على (50%) تقسم بين المستحقين بنسبة ما حكم به لكل منهم»[3].

---

(1) الجريدة الرسمية العدد 4 مكرر فى 29 يناير سنة 2000.

(2) أنظر الهامش التالى.

(3) وكانت المادة الرابعة من القانون رقم 62 لسنة 1976 بشأن تعديل بعض أحكام النفقات (الملغي) تنص على أن:

«استثناء مما تقرره القوانين فى شأن قواعد الحجز على المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما فى حكمها يكون الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه منها وفاء لدين مما نص عليه فى المادة (1) من هذا القانون فى حدود النسب الآتية: =

كما نصت المادة 77 من القانون على أن: «فى حالة التزاحم بين الديون تكون الأولوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة، فنفقة الأولاد، فنفقة الوالدين، فنفقة الأقارب، ثم الديون الأخرى»[1].

والمادة 76 بصريح نصها جاءت استثناء مما تقرره القوانين فى شأن قواعد الحجز على المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما فى حكمها، ومن ثم فإنها تكون قد جاءت استثناء من أحكام القانون رقم 111 لسنة 1951 (المعدل)، إذ تضمنت أحكاما معدلة له.

ونعرض للتعديلات الواردة بالمادتين 76، 77 سالفتى الذكر على النحو التالي:

1- رفعت المادة 76 النسبة التى يجوز الحجز عليها من المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما فى حكمها وفاء لدين مما نص عليه فى المادة، وهو دين نفقة أو أجر للزوجة أو المطلقة والأولاد والوالدين.

والمقصود بالأولاد والوالدين، هم الفروع مهما نزلوا والأصول مهما علوا لأن ولد الإبن ابن، والأجداد والجدات آباء وأمهات وإن بعدوا، كما أن سبب نفقة الأولاد والوالدين هو الجزئية، والجزئية متوافرة فى كافة الفروع والأصول، ويدل على ذلك آيات من القرآن الكريم فقد قال تعالى فى سورة النساء (الآية 11):

= (أ) 25% للزوجة أو المطلقة، وفى حالة وجود أكثر من واحدة يوزع هذا القدر بينهن بنسبة ما حكم به لكل منهن.

(ب) 35% للإبن الواحد أو أكثر على أن يوزع بينهم بنسبة ما حكم به لكل منهم.

(ج) 40% للزوجة أو المطلقة والإبن الواحد أو أكثر أو الوالدين.

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز النسبة التى يجوز الحجز عليها 40% أيا كان دين النفقة المحجوز من أجله».

الديون التى نصت عليها المادة (1) المشار إليها هى نفقة الزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين.

(1) وكانت المادة الثامنة من القانون رقم 62 لسنة 1976 مطابقة لها فقد نصت على أن: «فى حالة التزاحم بين الديون تكون الأولوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة فنفقة الأبناء فنفقة الوالدين فنفقة الأقارب ثم الديون الأخرى».

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ ، فيدخل فيهم ولد البنين، وقوله تعالى فى سورة النساء (الآية 11): ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ ﴾، وقوله تعالى فى سورة الحج (الآية 78): ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ ﴾ فهو سبحانه وتعالى قد سمى إبراهيم أبا مع أنه جد بعيد جدا.

والنسبة التى حددتها المادة كالآتي:

أ) 25% للزوجة أو المطلقة، وفى حالة وجود أكثر من زوجة أو أكثر من مطلقة تكون النسبة 40% لهن جميعا.

ب) 25% للوالدين معا أو لأيهما.

ج) 35% للولدين أو الولد الواحد.

د) 40% للزوجة أو المطلقة ولولد أو اثنين والوالدين أو أيهما.

هـ) 50% للزوجة أو المطلقة وأكثر من ولدين والوالدين أو أيهما.

2- إن المادة 76 نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه فى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد النسبة التى يجوز الحجز عليها على (50%) تقسم بين المستحقين بنسبة ما حكم به لكل منهم.

فإذا كان محكوما بالنفقة لزوجتين وأكثر من ولدين ووالدين أو أيهما تكون النسبة التى يجوز الحجز عليها هى 50% فقط وتوزع عليهم بنسبة ما حكم به لكل منهم. بالرغم من أن الزوجتين يجوز لهما الحجز على نسبة تصل إلى 40% طبقا للبند (أ) من المادة 76.

3- لم تتناول المادة 76 النسبة التى يجوز الحجز عليها لنفقة الأقارب من الحواشى – كما فعلت المادة الرابعة من القانون رقم 62 لسنة 1976 (الملغي)- ، ومن ثم فإن النسبة التى يجوز حجزها هى النسبة المحددة بالقانون رقم 111 لسنة 1951 (المعدل). وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 62 لسنة 1976 (الملغي) عن ذلك ما يأتي:

«ومن البديهى أنه فى غير حالات التنفيذ التى عرضت لها المادة المذكورة تظل نسبة الربع هى الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه وفقا لما تقرره التشريعات السارية بالنسبة لسائر الديون التى يجوز الحجز من أجلها».

4- إن المادة 77 أوضحت الحكم فى حالة التزاحم بين الديون المشار إليها فى المادة 76 وكذلك بالنسبة للديون الأخرى، فجعلت الأولوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة، فنفقة الأولاد، فنفقة الوالدين، فنفقة الأقارب، ثم الديون الأخرى.

وقد راعى المشرع فى ذلك مراتب ديون النفقات المقررة شرعا من حيث القوة وأولويتها على سائر الديون الأخرى.

235- ثانيا: المادة 44 من القانون رقم 12 لسنة 2003 بإصدار قانون العمل:

تنص المادة (44) من القانون رقم 12 لسنة 2003 بإصدار قانون العمل على أن: «مع مراعاة أحكام المواد (75، 76، 77) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2000، لا يجوز فى جميع الأحوال الاستقطاع أو الحجز أو النزول عن الأجر المستحق للعامل لأداء أى دين إلا فى حدود (25%) من هذا الأجر، ويجوز رفع نسبة الخصم إلى (50%) فى حالة دين النفقة.

وعند التزاحم يقدم دين النفقة، ثم ما يكون مطلوبا لصاحب العمل بسبب ما أتلفه العامل من أدوات أو مهمات، أو استردادا لما صرف إليه بغير وجه حق، أو ما وقع على العامل من جزاءات.

ويشترط لصحة النزول عن الأجر فى حدود النسبة المقررة بهذه المادة أن تصدر به موافقة مكتوبة من العامل.

وتحسب النسبة المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة بعد استقطاع ضريبة الدخل على الأجر، وقيمة المبالغ المستحقة وفقا لقوانين التأمين الاجتماعى، وما يكون صاحب العمل قد أقرضه للعامل فى حدود النسبة المنصوص عليها فى المادة السابقة».

ويتضح من هذه المادة ما يأتى :

1- أن نسبة الحجز أو الاستقطاع أو النزول المقررة بمقتضى المادة (44) كقاعدة عامة (25%) من أجر العامل (الربع)، ويجوز رفع هذه النسبة إلى (50%) فى حالة وجود دين نفقة، وذلك مراعاة لأسرة العامل المستحقة للنفقة وتمشيا مع القانون رقم (1) لسنة 2000 سالف الذكر.

2- أنه عند التزاحم يقدم دين النفقة، ثم ما يكون مطلوبا لصاحب العمل بسبب ما أنفقه العامل من أدوات أو مهمات، أو استرداد لما صرف إليه بغير وجه حق، أو ما وقع على العامل من جزاءات.

3- أنه يشترط لصحة النزول عن الأجر فى حدود النسبة المقررة بالمادة (44) أن تصدر به موافقة كتابية من العامل.

4- تحسب النسبة المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة بعد استقطاع ضريبة الدخل على الأجر، وقيمة المبالغ المستحقة وفقا لقوانين التأمين الاجتماعى، وما يكون صاحب العمل قد أقرضه للعامل فى حدود النسبة المنصوص عليها فى المادة السابقة.

وهذه المادة تسرى على العمال الخاضعين لأحكام قانون العمل رقم 12 لسنة 2003.

وقد عرفت المادة الأولى (أ) من هذا القانون العامل بأنه كل شخص طبيعى يعمل لقاء أجر لدى صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه، كما نصت المادة (3) الواردة بالباب الثانى الخاص بعقد العمل الفردى الذى تضمن المادة (44) على أن تسرى أحكام هذا الباب على العقد الذى يتعهد بمقتضاه عامل بأن يعمل لدى صاحب العمل وتحت إدارته أو إشرافه لقاء أجر.

وقد استثنت المادة الرابعة من القانون من سريان أحكامه :

أ) العاملين بأجهزة الدولة بما فى ذلك وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة.

ب) عمال الخدمة المنزلية ومن فى حكمهم.

ج) أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلا.

وقد قصد المشرع من وضع تنظيم خاص للحجز على أجور العمال الخاضعين لأحكام قانون العمل، منحهم حماية من دائنيهم. وذلك وصولا إلى كفالة العيش الكريم لهم، وهو ما يؤدى فى ذات الوقت إلى حسن سير العمل.

وتسرى الأحكام الواردة بالمادة على العاملين بالشركات الخاضعة للقانون رقم 203 لسنة 1991 بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام، عملا بالفقرة الثالثة من المادة 48 من هذا القانون التى تقضى بأن: «كما تسرى أحكام قانون العمل على العاملين بالشركة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذا له».

236- سريان النسبة الجائز الحجز عليها على المبالغ المستحقة للعامل طبقا لقانون:

يسرى التحديد الذى وضعته المادة للنسبة الجائز الحجز عليها من أجر العامل على المبالغ الأخرى المستحقة للعامل طبقا لأحكام قانون العمل.

ومن أمثلة المبالغ المستحقة للعامل طبقا للقانون بدل الإنذار وبدل الإجازات. كما يدخل فى هذه المبالغ التعويض المستحق للعامل بسبب إنهاء عقده بلا مبرر.

237- تحديد الأجر الذى يحسب منه القدر الجائز الحجز عليه:

الأجر الذى يحسب منه القدر الجائز الحجز عليه، هو الأجر الفعلى الذى يقبضه العامل لا الأجر المسمى المتفق عليه، لأن الأجر الفعلى قد يزيد أو ينقص عن الأجر المسمى، كأن يزيد بسبب العمل الإضافى أو ينقص بسبب التغيب فترة عن العمل أو وقف العامل مثلا.

ويضاف إلى الأجر ملحقاته كالعمالة والنسب المئوية والمنح[1].

---

(1) فتحى عبد الصبور – الوسيط فى قانون العمل الطبعة الأولى 1961 ص193 وما بعدها – محمد لبيب شنب ص371 – إيهاب إسماعيل شرح قانون العمل والتأمينات الاجتماعية 1976 ص331.

238- حالة وفاة العامل:

إذا توفى العامل فإن مالم يقبضه من المستحقات السابقة قبل وفاته تعتبر تركه ولا تسرى عليها الحماية الواردة بالنص.

وهذا ما قضت به محكمة النقض بتاريخ 1962/6/14 فى الطعن رقم 441 لسنة 26ق – منشور بهامش بند 233.

ولا انطباق هنا لحكم المادة الخامسة من القانون رقم 1 لسنة 1962 التى لا تعتبر هذه المبالغ تركة.

(راجع بند 233).

239- ثالثا: حكم المادة 309 من قانون المرافعات:

رأينا أن المادة 309 مرافعات تنص على أنه: «لا يجوز الحجز على الأجور والمرتبات إلا بمقدار الربع وعند التزاحم يخصص نصفه لوفاء دين النفقة المقررة والنصف الآخر لما عداه من الديون».

وهذا النص يسرى على غير العاملين فى الحكومة أو فروعها بالتفصيل الوارد ببند (233)، وعلى غير العمال الخاضعين لأحكام قانون العمل رقم 12 لسنة 2003. وبالبناء على ذلك فإن النص يسرى على خدم المنازل ومن فى حكمها وأفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلا[1].

---

(1) هذه المادة وإن كانت لاحقة للقانون رقم 111 لسنة 1951 (المعدل) فى شأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها إلا فى أحوال خاصة، إلا أنها لم تلغ القانون المذكور باعتباره قانونا خاصا والقاعدة أنه إذا تعارض قانون خاص مع قانون عام طبق القانون الخاص ولو كان القانون العام لاحقا عليه. وكان مشروع قانون المرافعات يتضمن نصا على أن: «العمل بالأحكام المتقدمة لا يخل بالقواعد المقررة أو التى تقرر فى القوانين الخاصة بشأن عدم جواز الحجز أو التنفيذ أو التنازل»، وقد حذفت اللجنة التشريعية بمجلس الأمة (مجلس الشعب الآن) هذا النص وعللت هذا الحذف فى تقريرها بقولها: «رأت اللجنة حذف المادة 309 من المشروع اعتبارا بأن حكمها تقرره القواعد العامة دون حاجة إلى نص. فمن المسلم أن النص العام لا يمنع من تطبيق النص الخاص. وبالتالى فإن النصوص التى تقرر عدم جواز الحجز فى مجموعة المرافعات لا تخل بتطبيق النصوص الأخرى بشأن عدم جواز=

والقدر الذى يجوز الحجز عليه من الأجر أو المرتب هو الربع، وذلك لاستيفاء أى دين، فالأمر ليس قاصرا على ديون معينة كما هو الحال بالنسبة لمرتبات العاملين فى الحكومة، أو العمال الخاضعين لأحكام قانون العمل.

على أنه إذا كان أحد الديون دين نفقة خصص نصف هذا الربع لدين النفقة والنصف الآخر لغيره من الديون.

وهذا الحظر لا يسرى على المستحقات الأخرى للعامل كالمكافأة أو التعويض أيا كان نوعها، فيجوز الحجز عليها دون ثمة قيد[1].

كما لا تخضع لهذا القيد الأموال المستحقة للشخص إذا لم تكن أجرا أو مرتبا ومثال هذا، الأتعاب المستحقة للمحامين والأتعاب المستحقة للوكيل نظير قيامهم بأعمال لصالح الموكل.

240- تعديل المادة 309 مرافعات بالقانون رقم (1) لسنة 2000:

لما كان القانون رقم (1) لسنة 2000 بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية لاحقا لقانون المرافعات الجديد رقم 13 لسنة 1968، فإن المادة 76 من القانون رقم (1) لسنة 2000 تكون قد عدلت حكم المادة 309 مرافعات، وتكون المادة الأولى المذكورة هى واجبة التطبيق فيما يتعلق بالقدر الجائز الحجز عليه لديون النفقة المنصوص عليها فيها.

(راجع فى التفصيل بند 234).

كما يسرى على الديون المذكورة حكم المادة 77 من القانون رقم (1) لسنة 2000.

241- هل تسرى قيود الحجز سالفة الذكر إذا فقدت المستحقات صفتها؟

الرأى الراجح فى الفقه أن قيود الحجز الواردة بالنصوص سالفة الذكر، لا تسرى إلا إذا ظلت المرتبات والأجور والمعاشات وما فى حكمها من

= الحجز والتى ترد فى قوانين أخرى»، وقد أشارت المذكرة الإيضاحية أيضا إلى أن تطبيق هذه المادة لا يخل بطبيعة الحال بالنصوص الواردة فى القوانين الخاصة والتى تضفى حماية على مرتبات بعض العاملين وأجورهم بما يختلف عن حكم هذا النص.

(1) عزمى عبد الفتاح قواعد التنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات 1991 ص349.

المستحقات التى أشرنا إليها، محتفظة بصفتها هذه، وأنها تفقد هذه الصفة بمجرد قبضها أو تحويلها إلى البنك لأن البنك يعتبر بمثابة وكيل عن العامل ومن ثم فإنها تختلط فى هذه الحالة بسائر أمواله[1].

---

(1) الدكتور أحمد أبو الوفا ص300 وما بعدها – الدكتورة أمينة النمر أحكام التنفيذ الجبرى وطرقه الطبعة الثانية 1971 ص250 وما بعدها – عز الدين الدناصورى وحامد عكاز التعليق على قانون المرافعات الطبعة السابعة 1992 ص1299 – حسن كيرة، أصول قانون العمل الجزء الأول الطبعة الثانية 1969 ص454 – سعد حبيب شرح عقد العمل فى القانون الموحد 1959 ص336.

وهناك رأيان آخران فى هذه المسألة كالآتي:

الرأى الأول: يفرق بين حالتين **الحالة الأولى:** حالة ما إذا كان المبلغ المستحق للعامل قد اختلط بأموال أخرى له، كما لو كان قد أودعه فى حساب جار فى أحد البنوك (أو حوله إلى ذلك البنك لإيداعه فى حساب جار) يتضمن إيداعات ومسحوبات أخرى، ففى هذه الحالة لا تسرى أحكام الحجز الواردة بالمادة، ويجوز الحجز على هذا المبلغ طبقا للقواعد العامة.

والحالة الثانية: حالة ما إذا كان المبلغ المستحق للعامل رغم تحويله إلى أحد المصارف، لا يزال محتفظا بذاتيته ومتميزا عن باقى أمواله كما لو كان قد أودعه فى حساب خاص لا يشتمل إلا على أجره أو مستحقاته الأخرى ولم يختلط بأموال أخرى له، ففى هذه الحالة تسرى عليه أحكام الحجز الواردة بالنص. (الدكتور عبد الباسط جميعى نظام التنفيذ فى قانون المرافعات 1966/1965 ص138 وما بعدها – محمد كمال عبد العزيز تقنين المرافعات فى ضوء القضاء والفقه الطبعة الثانية 1978 ص591).

والرأى الثاني: يذهب إلى أن أحكام الحجز المذكورة تسرى على راتب العامل ومستحقاته الأخرى، ولو خرجت من تحت يد الجهات المشار إليها حتى لو قبضها العامل للإنفاق منها لأن الحكمة من الأحكام التى وضعها الشارع هى رعاية العامل المدين ولا يجب أن يكون العامل الذى يحول راتبه أو مستحقاته إلى بنك أو يقبضه، أقل رعاية من العامل الذى لا يقبض راتبه أو أجره أو مستحقاته.

ويكون المعيار هو مجرد التأكد من أن المبالغ التى يراد الحجز عليها هى مما يخضع للتنظيم الذى وضعه النص وليس غيرها من أموال العامل ويكون الفصل فى ذلك – عند الخلاف – لقاضى الموضوع. فتحى والى ص199 هامش (4). =

242- جزاء مخالفة حكم تقييد الحجز على الأجور والمرتبات والمعاشات وما فى حكمها:

يترتب على مخالفة أحكام التشريعات السابقة التى تقيد الحجز على الأجور والمرتبات والمعاشات وما فى حكمها، بطلان الحجز الواقع على ما لا يجوز حجزه، وإلزام الحاجز بالتعويض إن كان له مقتض.

ويقتصر بطلان الحجز على القدر الذى لا يجوز حجزه، فيصح الحجز بالنسبة لما يجوز حجزه ويبطل فيما لا يجوز حجزه.

وقد خلصنا – فيما تقدم – إلى أن الشارع قصد أصلا من تقييد الحجز على المرتبات والأجور والمعاشات وما فى حكمها، الرأفة بالعامل وأفراد أسرته الذين يعتمدون عليها فى معيشتهم، أى حماية مصلحة خاصة لهؤلاء العاملين وأسرهم، والنظام العام ليس غريبا على حالات تقييد الحجز المتعلقة بالمصلحة الخاصة، فكل التنظيم القانونى يرمى إلى حماية النظام العام. وإنما قد يصل القانون إلى هذه الغاية عن طريق حمايته مباشرة لمصالح شخص أو أشخاص معينين، وفى هذه الحالة يتعلق الأمر بالمصلحة الخاصة ولا يتعلق بالنظام العام إلا بطريق غير مباشر[1].

ولما كان تقييد الحجز على النحو السالف يحقق حماية لطائفة العاملين، وهى تمثل شريحة كبيرة فى المجتمع ولها أهميتها فى الإنتاج القومى، فإن هذه الحماية تؤدى إلى حماية المصلحة العامة، ومن ثم فإن أحكام تقييد الحجز المذكورة – فى رأينا – تتعلق بالنظام العام.

وينبنى على ذلك أنه إذا عرضت إجراءات التنفيذ على القضاء كان لكل ذى شأن أن يتمسك ببطلانه، كما تقضى المحكمة بالبطلان من تلقاء نفسها[2].

= وهذا الرأى – فى نظرنا – هو ما يتفق وعلة تقييد الحجز الذى نص عليه الشارع، وما يتفق وقواعد العدالة أيضا.

(1) فتحى والى ص211.

(2) ويذهب الفقهاء إلى أنه سواء كان عدم جواز الحجز يتعلق بالمصلحة الخاصة أو بالمصلحة العامة فإنه لا يجوز مقدما الاتفاق بين الدائن والمدين – قبل بدء التنفيذ – على=

243- حكم حوالة المرتبات والأجور والمعاشات وطا قلى حكمها وفاء طلدين النفقة:

1- بالنسبة للعاملين فى الحكومة وفروعها والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وهيئات وشركات القطاع العام.

الأصل الوارد فى المادة 304 مدنى أنه: «لا تجوز حوالة الحق إلا بمقدار ما يكون منه قابلا للحجز»، فلا يجوز للدائن أن يحول حقه إلى الغير إلا فى الحدود التى يجوز فيها الحجز، حتى لا تتخذ الحوالة وسيلة للتحايل على قاعدة عدم القابلية للحجز بأن يحصل دائنه على حوالة منه بأكثر من القدر المسموح بالحجز غير أن الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 111 لسنة 1951 (المستبدلة بالقانون رقم 20 لسنة 1975) المعمول به من تاريخ العمل بالقانون رقم 64 لسنة 1973 خرجت على هذا الأصل وجرت على أن: «ومع ذلك تجوز الحوالة بالنسبة لهذه المبالغ دون الحجز عليها وفاء لأقساط التأمين على الحياة كما تكون الحوالة فيها جائزة فيما لا يجاوز ربع الباقى بعد الجزء الجائز الحجز عليه طبقا لحكم الفقرة الأولى لأداء ما يكون مطلوبا للهيئات المذكورة أو للجمعيات التعاونية أو المحال التجارية المرخص لها فى البيع بالأجل للعاملين ثمنا لمشتريات تتصل بشئون المعيشة الضرورية لهم أو ما يستحق على أى منهم من رسوم ومصروفات دراسية أو رسم اشتراك فى جمعية تعاونية منشأة طبقا للقانون أو ناد للموظفين أو للعمال أو جمعية أو مؤسسة خاصة منشأة طبقا للقانون أو للوفاء بالقروض التى تمنحها هذه الهيئات أو أقساط الاكتتاب فى أسهم الشركات المنشأة طبقا للقانون أو بالأجرة المستحقة عن الأماكن المؤجرة للعاملين والمملوكة لأى من الجهات المشار إليها فى الفقرة الأولى،

= جواز التنفيذ على ما لا يجوز الحجز عليه، إذ لو سمح بهذا لفرض الدائن على مدينه مقدما النزول عن حقه فى عدم جواز الحجز، ولحرم المدين عملا من حماية القانون (والى ص212 – عبد المنعم حسنى الحجز الإدارى علما وعملا الطبعة الثانية 1976 ص91) – وتطبيقا لذلك قضى بأنه لا يجوز مقدما الاتفاق على النزول عن عدم جواز الحجز على المرتبات (استئناف مختلط 1896/3/25).

ويشترط لصحة الحوالة أن يصدر بها إقرار مكتوب من العامل وأن تقبلها الجهة التابع لها المحيل أو التى تتولى الصرف».

والذى يعنينا هنا أن الفقرة المذكورة وإن أجازت حوالة المستحقات المشار إليها إما بصفة مطلقة أو فى الحدود التى بينتها وفاء للديون الواردة بها، بما يخالف الأصل المنصوص عليه بالمادة 304 مدنى، إلا أنه ليس من بين هذه الديون دين النفقة، ومن ثم فإن حوالة هذه المستحقات وفاء لدين النفقة يظل محكوما بالقاعدة الواردة بالمادة الأخيرة.

2- بالنسبة للعمال الخاضعين لأحكام القانون رقم 12 لسنة 2003 بإصدار قانون العمل:

يسرى على الحوالة وفاء لدين النفقة بالنسبة للعمال الخاضعين لهذا القانون، ما يسرى بشأن العاملين والمستحقين عنهم الخاضعين لأحكام القانون رقم 111 لسنة 1951 (المعدل).

(راجع رقم 1 من هذا البند).

والملاحظ أيضا أن المادة 44 من قانون العمل جاءت متفقة فى هذا الشأن مع الحكم المتقدم إذ ساوت بين القدر الجائز عليه من مستحقات العامل وبين ما يجوز حوالته.

3- بالنسبة للعمال الخاضعين لحكم المادة 309 مرافعات:

لم تتناول المادة 309 مرافعات التى منعت الحجز على الأجور والمرتبات إلا بمقدار الربع، حكم حوالة الأجور والمرتبات وفاء الديون، ومن ثم فإنه يسرى فى شأنها القاعدة المنصوص عليها فى المادة 304 مدني.

244- التزام بنك ناصر الاجتماعى بأداء النفقات والأجور وما فى حكمها المقضى بها :

تنص المادة 72 من القانون رقم (1) لسنة 2000 بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية على أن :

«على بنك ناصر الاجتماعى أداء النفقات والأجور وما فى حكمها مما يحكم به للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات

التى يصدر بها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات».

فقد ألزم النص بنك ناصر الاجتماعى – وهو هيئة عامة – بأداء النفقات والأجور وما فى حكمها المحكوم بها للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين، ويدخل فى ذلك النفقة المؤقتة وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات.

ولا يشمل هذا الإلزام نفقة الأقارب من الحواشى. ويسرى الالتزام بالنسبة لكافة المحكوم لهم من الطوائف السابقة، وكامل المبلغ المقضى به.

وفى هذا يختلف النص عن نص المادة الثالثة من القانون رقم 62 لسنة 1976 (الملغي) التى نصت على أن يكون وفاء بنك ناصر فى هذا الشأن فى حدود المبالغ التى تخصص لهذا الغرض[1].

وفى هذا جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون أن من ضمن أحكامه «إعادة تنظيم أداء بنك ناصر الاجتماعى للنفقات والأجور وما فى حكمها فقد ناط المشروع بهذا البنك أداء ما يحكم به من ذلك للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين – وفقا للقواعد والحدود والضوابط التى يصدر بها قرار من وزير العدل، بعد موافقة وزير التأمينات والشئون الاجتماعية».

ولم يشترط النص أن يكون الحكم الصادر بالنفقة والأجور وما فى حكمها نهائيا، وعلة ذلك أن الأحكام المذكورة واجبة النفاذ بقوة القانون بلا كفالة.

وقد صدر – كما أشرنا سلفا – قرار وزير العدل رقم 2722 لسنة 2004 بشأن قواعد وإجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بالنفقات والأجور وما فى حكمها – بعد موافقة وزير التأمينات والشئون الاجتماعية (القرار منشور بملحق

---

(1) فكانت هذه المادة تنص على أن: «على بنك ناصر الاجتماعى وفاء الديون المستحقة للزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين مما نص عليه فى المادة (1) من هذا القانون متى طلب المحكوم له ذلك وقدم الصورة التنفيذية للحكم أو الأمر وما يدل على تمام الإعلان، وذلك من أحد فروعه أو من الوحدة التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية التى يحيل إليها البنك المبالغ المحكوم بها.

ويكون وفاء البنك بهذه الديون فى حدود المبالغ التى تخصص لهذا الغرض».

الكتاب) فيرجع عليه .

إلا أننا نرى الإشارة إلى بعض الأحكام التى تضمنها القرار المذكور وهى:

1- يتم صرف المستحق من النفقات والأجور وما فى حكمها اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار (2004/6/13) أيا كان تاريخ صدور الحكم وللمدة المحددة فيه وفى الحدود التى يجوز قانونا للبنك استبقاؤها .

ويجوز لمجلس إدارة الصندوق أن يضع ، بقرار منه ولمدة معينة ، حدا أقصى لما يتم صرفه من المستحق لا يقل عن ثلاثمائة جنيه بالنسبة إلى كل نفقة أو أجر أو ما فى حكمها أو المبلغ المحكوم به إذا كان أقل، وذلك على ضوء المتاح عن موارد الصندوق، حتى تمام تحصيل المبالغ المحكوم بها (م1/4) .

2- يستمر البنك فى صرف النفقات والأجور وما فى حكمها بالنسبة إلى الأحكام التى بدأ فى تنفيذها قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القرار، وذلك وفقا للقواعد المقررة فيه وبشرط التقدم بطلب جديد مستوفيا البيانات والمستندات المشار إليها بالمادة الثانية (م2/4).

3- لا يشمل التنفيذ مبلغ المتعة المحكوم به للمطلقة، كما لا يشمل المتجمد من المستحق عن مدة ثلاثة أشهر فأكثر، وذلك إلى أن يتم تحصيله (م3/4).

245- استيفاء بنك ناصر الاجتماعى لمبالغ النفقة المحكوم بها :

حتى يتمكن بنك ناصر الاجتماعى من استيفاء مبالغ النفقة المحكوم بها والتى يلتزم بالوفاء بها إلى مستحقيها سواء كان المحكوم عليه من أصحاب الأجور أو المرتبات أو المعاشات أو ما فى حكمها أو كان من غيرهم فقد وضع القانون نظاما مبسطا ميسرا لاستيفاء البنك لهذه الديون، نعرض له فيما يلى :

246- أولا : بالنسبة للمحكوم عليهم من أصحاب المرتبات والأجور والمعاشات وما فى حكمها :

تنص المادة 73 من القانون رقم (1) لسنة 2000 على أن : «على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وجهات القطاع الخاص والهيئة القومية للتأمين

الاجتماعى وإدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة والنقابات المهنية وغيرها من جهات أخرى، بناء على طلب من بنك ناصر الاجتماعى مرفق به صورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية للحكم وما يفيد تمام الإعلان أن تقوم بخصم المبالغ فى الحدود التى يجوز الحجز عليها وفقا للمادة (76) من هذا القانون من المرتبات وما فى حكمها والمعاشات وإيداعها خزانة البنك فور وصول الطلب إليها ودون حاجة إلى إجراء آخر»[1].

ويشترط لتطبيق هذا النص ما يلي:

1- أن يكون دين المحكوم له مما نص عليه فى المادة 72 من القانون، وهو دين النفقة والأجور وما فى حكمها المقضى به للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين.

2- أن تكون مستحقات المحكوم ضده مما تختص بصرفه الجهات المذكورة بالمادة.

3- أن يطلب بنك ناصر الاجتماعى من الجهات المذكورة خصم المبالغ جائزة الحجز وإيداعها خزانة البنك فور وصول الطلب إليها.

وأن يرفق بالطلب صورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية للحكم الصادر بالنفقة النهائية أو النفقة المؤقتة وما يفيد تمام إعلانها.

ومن البديهى أنه إذا كان المبلغ المحكوم به يقل على الحد الأقصى لما يجوز خصمه أو الحجز عليه فإن طلب البنك يكون محددا بالمبلغ المقضى به.

وعندئذ تلتزم هذه الجهات بخصم المبالغ المذكورة وإيداعها خزانة البنك

---

(1) وكان يقابل هذا النص فى القانون رقم 62 لسنة 1976 (الملغي) المادة السابعة التى تقضى بأن:

«على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارية المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وجهات القطاع الخاص والهيئة العاة للتأمينات والمعاشات والهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية وإدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة والنقابات المهنية، بناء على طلب من بنك ناصر الاجتماعى مرفق به صورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية للحكم أو الأمر وما يفيد تمام الإعلان أن تقوم بخصم المبالغ الجائز الحجز عليها وفقا للمادة (4) من هذا القانون وإيداعها خزانة البنك فور وصول الطلب إليها ودون حاجة إلى إجراء آخر».

دون حاجة إلى إجراء آخر.

وقد نصت المادة الخامسة من قرار وزير العدل رقم 2721 لسنة 2004 على بعض القواعد التفصيلية فى هذا الشأن إذ قضت بأن :

«يكون استيفاء البنك المبالغ التى يتم صرفها طبقا لأحكام هذا القرار وفقا للأحكام المقررة قانونا وباتباع القواعد الآتية :

1- إذا كان المحكوم عليه من العاملين المقيمين داخل البلاد الذين يعملون بالوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وجهات القطاع الخاص أو من مستحقى المعاش من الهيئة القومية للتأمين والمعاشات للقوات المسلحة والنقابات المهنية وغيرها من جهات أخرى، يتولى بنك ناصر الاجتماعى إخطار جهة العمل أو جهة استحقاق المعاش لاتخاذ إجراءات الخصم من المرتبات وما فى حكمها والمعاشات .

2- إذا كان المحكوم عليه من رجال القوات المسلحة العاملين أو من أحيل منهم إلى المعاش، يتم إخطار إدارة القضاء العسكرى المختصة بصورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية المعلنة للحكم مختومة بخاتم فرع بنك ناصر المختص لاتخاذ إجراءات خصم المبالغ المحكوم بها من مستحقات المحكوم عليه.

3- إذا كان المحكوم عليه من المصريين أو الأجانب المقيمين بالخارج أو الأجانب المقيمين بداخل البلاد يتم إخطار مكتب النائب العام بصورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية المعلنة للحكم مختومة بخاتم فرع بنك ناصر المختص لاتخاذ إجراءات تنفيذها بالطرق الدبلوماسية أو القنصلية بحسب الأحوال.

وفى جميع الأحوال يكون الخصم فى الحدود التى يجوز الحجز عليها وفقا للمادة (76) القانون رقم 1 لسنة 2000 المشار إليه».

كما نصت المادة السادسة من القرار على أنه: «على الجهات التى تقوم بالخصم وفقا لأحكام المادة الخامسة أن تبادر بتوريد ما تقوم بخصمه إلى حساب

صندوق نظام تأمين الأسرة ببنك ناصر الاجتماعى، ويتم التوريد خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ الخصم تطبيقا لأحكام المادة (73) من القانون رقم 1 لسنة 2000 المشار إليه».

كما نصت المادة السابعة على أن:

لا ينقضى التزام الجهات المنصوص عليها فى المادة الخامسة من هذا القرار بخصم وتوريد المبالغ المحكوم بها، حتى ولو طلب المحكوم عليه من الجهة التابع لها عدم الخصم أو قام بالاعتراض على ما يتم خصمه أو طلب الخصم جزئيا، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من البنك وبعد تحصيل البنك كافة ما تم أداؤه والمصاريف التى تكبدها البنك فى هذا الشأن.

ويراعى فى جميع الأحوال ألا يترتب على الإشكال فى تنفيذ أحكام النفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين وقف إجراءات التنفيذ، وذلك إعمالا لحكم المادة (78) من القانون رقم 1 لسنة 2000 المشار إليه.

وبعد امتناع العاملين المختصين عن اتخاذ إجراءات الخصم والتوريد دون مسوغ قانونى أو إهمالهم فى اتخاذ هذه الإجراءات مخالفة تستوجب المساءلة التأديبية.

247- ثانيا: بالنسبة للمحكوم عليهم من غير ذوى المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما فى حكمها:

تنص المادة (74) من القانون رقم (1) لسنة 2000 [1] على أنه: «إذا كان المحكوم عليه من غير ذوى المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما فى حكمها، وجب عليه أن يودع المبلغ المحكوم به خزانة بنك ناصر الاجتماعى أو أحد فروعه أو وحدة الشئون الاجتماعية الذى يقع محل إقامته فى دائرة أى منها فى

(1) وهى تقابل المادة الخامسة من القانون رقم 62 لسنة 1976 (الملغي) التى كانت تنص على أن: «إذا كان المحكوم عليه بنفقة الزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين من غير ذوى المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما فى حكمها، وجب عليه أن يودع دين النفقة المحكوم به خزانة بنك ناصر الاجتماعى أو فروعه أو وحدة الشئون الاجتماعية الذى يقع محل إقامته فى دائرة أى منها فى الأسبوع الأول من كل شهر متى قام البنك بالتنبيه عليه بالوفاء».

الأسبوع الأول من كل شهر متى قام البنك بالتنبيه عليه بالوفاء».

وهذا النص يسرى على غير ذوى المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما فى حكمها، فيشمل التجار والمزارعين وأصحاب المهن الحرة والحرف .... الخ.

ولا يلزم أن ينبه بنك ناصر شهريا على المحكوم عليهم من هؤلاء بإيداع دين النفقة المحكوم به وإنما يكفى أن ينبه البنك مرة واحدة على المحكوم عليه بأداء النفقة فى المدة المبينة بالحكم أو لحين إخطاره بانتهاء تنفيذ الحكم الصادر بالنفقة إذا لم يكن تاريخ انتهاء النفقة محددا بالحكم.

وقد أوجبت المادة (4/5) من القرار الوزارى رقم 2722 لسنة 2004 أن يتم الإخطار بموجب كتاب يسجل بعلم الوصول على محل إقامته وآخر على محل عمله للتنبيه عليه بإيداع المبلغ المحكوم به فى خزانة الفرع المختص فى الأسبوع الأول من كل شهر ويكون الخصم فى الحدود التى يجوز الحجز عليها وفقا للمادة (76) من القانون رقم 1 لسنة 2000 إذ جرت على أن :

«إذا كان المحكوم عليه من غير ذوى المرتبات أو الأجور أو المعاشات أو ما فى حكمها ، يتولى فرع بنك ناصر المختص إخطار المحكوم عليه كتابة بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول على محل إقامته، وآخر على محل عمله للتنبيه عليه بإيداع المبلغ المحكوم به فى خزانة هذا الفرع فى الأسبوع الأول من كل شهر .

وفى جميع الأحوال يكون الخصم فى الحدود التى يجوز الحجز عليها وفقا للمادة (76) من القانون رقم 1 لسنة 2000 المشار إليه.

248- استيفاء بنك ناصر ما قام بأدائه :

نصت المادة 75 من القانون رقم (1) لسنة 2000 على أن : «لبنك ناصر الاجتماعى استيفاء ما قام بأدائه من نفقات وأجور وما فى حكمها وجميع ما تكبده من مصاريف فعلية أنفقها بسبب امتناع المحكوم عليه عن أدائها». فقد أجازت المادة لبنك ناصر الاجتماعى أن يستوفى من المحكوم عليه ما قام بأدائه من نفقات وأجور وما فى حكمها وجميع ما تكبده من مصاريف فعلية أنفقها

بسبب امتناع المحكوم عليه عن أدائها.

249- إنشاء نظام لتأمين الأسرة:

تنص المادة 71 من القانون رقم (1) لسنة 2000 بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية على أن:

«ينشا نظام لتامين الأسرة، من بين أهدافه ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقارب، يتولى الإشراف على تنفيذه بنك ناصر الاجتماعي.

ويصدر بقواعد هذا النظام وإجراءاته وطرق تمويله قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات.

والحكم الوارد بالمادة مستحدث وهو يقضى بإنشاء نظام لتأمين الأسرة ولم تنص المادة على كافة أهداف هذا النظام، وإنما ذكرت أن من بين أهدافه تنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقارب.

ويتولى الإشراف على تنفيذ هذا النظام بنك ناصر الاجتماعى.

وقد فوض النص وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات فى إصدار قرار بقواعد هذا النظام وإجراءاته وطرق تمويله.

وقد صدر بإنشاء هذا الصندوق القانون رقم 11 لسنة 2004 بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة (الجريدة الرسمية العدد 12 تابع (أ) بتاريخ 2004/3/18 – منشور بملحق التشريعات) وقد عدل هذا القانون بالقانون رقم 113 لسنة 2015 – الجريدة الرسمية العدد 46 (تابع) فى 12 نوفمبر سنة 2015 – منشور بملحق التشريعات).

وقد نصت المادة الأولى منه على أن: «ينشأ صندوق يسمى صندوق نظام تأمين الأسرة» لا يستهدف الربح أساسا، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، وموازنته الخاصة، ويكون مقره مدينة القاهرة، ويتبع بنك ناصر الاجتماعى.

ويتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يصدر بتشكيله وبنظام العمل فيه، وفى الصندوق قرار من وزير التأمينات والشئون الاجتماعية».

ونصت المادة الثانية منه المعدلة بالقانون رقم 113 لسنة 2015 على أنه:

«تلتزم الأسرة بالاشتراك فى نظام التأمين المنصوص عليه فى المادة (71) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2000 بالفئات الآتية:

1- مائة جنيه عن كل واقعة زواج، يدفعها الزوج، وأربعة جنيهات عن كل مستخرج من وثيقة الزواج.

2- مائة جنيه عن كل واقعة من واقعات الطلاق أو المراجعة، يدفعها المطلق أو المراجع، وتسعة جنيهات عن كل مستخرج من وثيقة الطلاق.

3- عشرون جنيها عند الحصول على أول مستخرج من شهادة الميلاد، وثلاثة جنيهات على أى مستخرج تالٍ له.

4- أربعة جنيهات عن كل مستخرج من شهادة الوفاة أو القيد العائلى، وخمسة جنيهات عن كل مصدر من بطاقة الرقم القومى.

ويصدر بقواعد وإجراءات تحصيل هذه المبالغ وتوريدها إلى الصندوق قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص.

وقد صدر قرار وزير العدل رقم 2721 لسنة 2004 بقواعد وإجراءات تحصيل وتوريد مبالغ الاشتراك فى نظام تأمين الأسرة والمعدل بالقرارين رقمى 3965 لسنة 2004، 5124 لسنة 2010 (القرار منشور بملحق التشريعات).

كما صدر قرار وزير العدل رقم 2722 لسنة 2004 بشأن قواعد وإجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بالنفقات والأجور وما فى حكمها (المعدل بالقرار رقم 11466 لسنة 2008)[1].

وقد نصت المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم 2722 لسنة 2004 (المعدل) على أن:

يتولى بنك ناصر الاجتماعى أداء النفقات والأجور وما فى حكمها مما يحكم به للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين، وذلك من حصيلة موارد صندوق نظام تأمين الأسرة، المنشأ بالقانون رقم 11 لسنة 2004 المشار إليه، بما فى

(1) الوقائع المصرية العدد 130 فى 13 يونية سنة 2004.

ذلك النفقات الوقتية الصادر بتقريرها أحكام مؤقتة، وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى المواد التالية، وذلك مع عدم الإخلال بحق المحكوم له فى اختيار سبيل إجراءات التنفيذ على المحكوم عليه مباشرة.

ونصت مادته الثانية على أن:

يكون أداء النفقات والأجور المشار إليها وما فى حكمها، بمعرفة فرع البنك الواقع فى دائرته محل إقامة المحكوم له، وذلك بناء على طلب يقدم منه أو من وكيله الخاص أو نائبه القانونى، على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقا به المستندات الآتية:

1- الصورة التنفيذية للحكم الصادر بالنفقة معلنة إعلانا قانونيا صحيحا.

2- تفويض للبنك لمباشرة الإجراءات القانونية اللازمة لاستيفاء المحكوم به من النفقة أو الأجر أو ما فى حكمها والمصروفات.

3- البيانات الخاصة بمحل إقامة المحكوم عليه ومقر عمله وإن تعدد.

4- أية بيانات تعين على التعرف على ممتلكات المحكوم عليه الثابتة أو المنقولة، فى مصر أو خارجها.

ونصت مادته الثالثة على أن:

يتم تسجيل طلب أداء النفقة أو الأجر وما فى حكمها فى سجل خاص يعد لهذا الغرض، وذلك بعد مراجعة بيانات الطلب والمستندات المرفقة به، والتحقق من استيفائها ويؤشر على الطلب برقم وتاريخ قيده بالسجل، ويسلم الطالب إيصالا يفيد تقديم الطلب والمستندات المرفقة به ورقم قيده.

ونصت مادته الرابعة على أن:

يتبع فى صرف النفقات أو الأجور وما فى حكمها القواعد الآتية:

1- يتم صرف المستحق من النفقات والأجور وما فى حكمها اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار، أيا كان تاريخ صدور الحكم وللمدة المحددة فيه وفى الحدود التى يجوز قانونا للبنك استيفاؤها. ويجوز لمجلس إدارة الصندوق أن يضع، بقرار منه ولمدة معينة، حدا أقصى لما يتم صرفه من المستحق لا يقل عن ثلاثمائة جنيه بالنسبة إلى كل نفقة أو أجر أو ما فى حكمهما أو المبلغ المحكوم به إذا كان أقل، وذلك على ضوء المتاح من موارد الصندوق ، حتى

تمام تحصيل المبالغ المحكوم بها.

2- يستمر البنك فى صرف النفقات والأجور وما فى حكمها بالنسبة إلى الأحكام التى بدأ فى تنفيذها قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القرار، وذلك وفقا للقواعد المقررة فيه وبشرط التقدم بطلب جديد مستوفيا البيانات والمستندات المشار إليها بالمادة الثانية.

3- لا يشمل التنفيذ المتعة المحكوم به للمطلقة فيما يجاوز ألفى جنيه، كما لا يشمل المتجمد من المستحق عن أكثر من ثلاثة أشهر وذلك إلى أن يتم تحصيله.

ونصت مادته الخامسة على أن:

يكون استيفاء البنك المبالغ التى يتم صرفها طبقا لأحكام هذا القرار وفقا للأحكام المقررة قانونا وبإتباع القواعد الآتية:

1- إذا كان المحكوم عليه من العاملين المقيمين داخل البلاد الذين يعملون بالوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وجهات القطاع الخاص أو من مستحقى المعاش من الهيئة القومية للتأمين والمعاشات للقوات المسلحة والنقابات المهنية وغيرها من جهات أخرى، يتولى بنك ناصر الاجتماعى إخطار جهة العمل أو جهة استحقاق المعاش لاتخاذ إجراءات الخصم من المرتبات وما فى حكمها والمعاشات.

2- إذا كان المحكوم عليه من رجال القوات المسلحة العاملين أو من أحيل منهم إلى المعاش، يتم إخطار إدارة القضاء العسكرى المختصة بصورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية المعلنة للحكم مختومة بخاتم فرع بنك ناصر المختص لاتخاذ إجراءات خصم المبالغ المحكوم بها من مستحقات المحكوم عليه.

3- إذا كان المحكوم عليه من المصريين أو الأجانب المقيمين بالخارج أو الأجانب المقيمين بداخل البلاد يتم إخطار مكتب النائب العام بصورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية المعلنة للحكم مختومة بخاتم فرع بنك ناصر المختص لاتخاذ إجراءات تنفيذها بالطرق الدبلوماسية أو القنصلية بحسب الأحوال.

4 - إذا كان المحكوم عليه من غير ذوى المرتبات أو الأجور أو المعاشات أو ما فى حكمها، يتولى فرع بنك ناصر المختص إخطار المحكوم عليه كتابة

بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول على محل إقامته، وآخر على محل عمله للتنبيه عليه بإيداع المبلغ المحكوم به فى خزانة هذا الفرع فى الأسبوع الأول من كل شهر.

وفى جميع الأحوال يكون الخصم فى الحدود التى يجوز الحجز عليها وفقا للمادة (76) من القانون رقم 1 لسنة 2000 المشار إليه .

ونصت مادته السادسة على أن:

على الجهات التى تقوم بالخصم وفقا لأحكام المادة الخامسة أن تبادر بتوريد ما تقوم بخصمه إلى حساب صندوق نظام تأمين الأسرة ببنك ناصر الاجتماعى، ويتم التوريد خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ الخصم تطبيقا لأحكام المادة (73) من القانون رقم 1 لسنة 2000 المشار إليه.

ونصت مادته السابعة على أن:

لاينقضى التزام الجهات المنصوص عليها فى المادة الخامسة من هذا القرار بخصم وتوريد المبالغ المحكوم بها، حتى ولو طلب المحكوم عليه من الجهة التابع لها عدم الخصم أو قام بالاعتراض على ما يتم خصمه أو طلب الخصم جزئيا، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من البنك وبعد تحصيل البنك كافة ما تم أداؤه والمصاريف التى تكبدها البنك فى هذا الشأن.

ويراعى فى جميع الأحوال ألا يترتب على الإشكال فى تنفيذ أحكام النفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين وقف إجراءات التنفيذ، وذلك إعمالا لحكم المادة (78) من القانون رقم 1 لسنة 2000 المشار إليه.

ويعد امتناع العاملين المختصين عن اتخاذ إجراءات الخصم والتوريد دن مسوغ قانونى أو إهمالهم فى اتخاذ هذه الإجراءات مخالفة تستوجب المساءلة التأديبية.

ونصت مادته الثامنة على أن:

فى حالة صدور حكم بإنقاص قيمة النفقة أو الأجور أو ما فى حكمها بأثر رجعى يتم استقطاع ما سبق صرفه بالزيادة على دفعات يراعى فى تقديرها الحد

المناسب لاحتياجات المحكوم له.

وفى حالة مجاوزة المبالغ التى حصلها البنك قيمة ما حكم به، وتم صرفه للمحكوم له ترد باقى المبالغ إلى من دفعها ما لم يطلب إدراج الزيادة لحساب صرف ما يستجد من مبالغ لصالح المحكوم له.

ونصت مادته التاسعة على أن:

يعد بنك ناصر الاجتماعى النماذج الخاصة بطلبات الصرف والتحصيل كما ينظم الدورة المستندية الخاصة بذلك.

ونصت مادته العاشرة على أن:

يقوم بنك ناصر الاجتماعى بإيداع المبالغ المحصلة طبقا لأحكام هذا القرار بالحساب الخاص لصندوق نظام تأمين الأسرة لدى البنك.

ونصت مادته الحادية عشر على أن:

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

تحريرا فى 2004/6/2

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

250- هل يلتزم بنك ناصر الاجتماعى بتنفيذ محاضر الصلح الصادرة عن مكاتب تسوية المنازعات الأسرية والمذيلة بالصيغة التنفيذية وفقا لأحكام قانون صندوق نظام تأمين الأسرة رقم 11 لسنة 2004؟

حسمت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة خلافا دار فى هذا الشأن، وانتهت إلى أن التزام صندوق تأمين الأسرة التابع لبنك ناصر الاجتماعى بأداء النفقات يشمل النفقات الصادر بشأنها محاضر صلح من مكاتب تسوية المنازعات الأسرية مذيلة بالصيغة التنفيذية شأنها شأن الأحكام الصادرة فى هذا الخصوص.

إذ ذهبت فى فتواها رقم 529 بتاريخ 2008/1/8 – ملف رقم 116/2/16 جلسة 2008/10/8) إلى أن:

«وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه صدر القانون رقم 1 لسنة 2000 بشأن بعض أوضاع و إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية، كما صدر القانون رقم 10 لسنة 2004 فى شأن إصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة، ثم صدر القانون رقم 11 لسنة2004 بشأن إنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة حيث ناط المشرع بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية مهمة تسوية المنازعات الأسرية وديا قبل العرض على المحكمة، فألزم صاحب الشأن بعرض النزاع أولا على المكتب المختص، فإذا توصل المكتب لتسوية النزاع يحرر محضر بذلك يذيل بالصيغة التنفيذية بعد إثبات محتواه وإلحاقه بمحضر جلسة المكتب المذكور. وقد ثار الخلاف فى الرأى حول مدى التزام بنك ناصر الاجتماعى بتنفيذ هذه المحاضر المذيلة بالصيغة التنفيذية، حيث رأى مجلس إدارة صندوق تأمين الأسرة عدم التزام البنك بتنفيذ هذه المحاضر استنادا إلى أن المشرع وإن أعطى هذه المحاضر قوة السند التنفيذى إلا أنها لا ترقى إلى قوة الأحكام الصادرة من القضاء والتى يختص بنك ناصر بتنفيذها، وأن المشرع لم يرتب على عدم تنفيذ تلك المحاضر المذيلة بالصيغة التنفيذية ذات الأثر الذى رتبه بالنسبة للأحكام، فضلا عن أن صندوق تأمين الأسرة قد أنشئ بهدف تأمين الأسرة ضد خطر امتناع الزوج عن الوفاء بالنفقات المحكوم عليه بها ومن ثم فإن هذا

التأمين لا يجوز أن يمتد بحكم المنطق إلى محاضر التسوية التى تتم برضاء الزوج، فى حين ارتأت وزارة العدل أن محاضر الصلح التى يتولى رؤساء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية إثباتها وإلحاقها بمحاضر جلسات التسوية قد أعطى لها المشرع بموجب القانون رقم 10 لسنة 2004 المشار إليه صفة السندات التنفيذية واجبة النفاذ، لذلك يجوز أن يجرى التنفيذ الجبرى بمقتضاها و بالتالى يتعين التزام البنك بتنفيذها، وأنه إزاء الخلاف فى الرأى فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لإبداء الرأى فى شأنه.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى 8 من أكتوبر سنة 2008م الموافق 8 من شوال سنة 1429 هـ ، فتبين لها الآتى:

1- أن قانون المرافعات المدنية و التجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968 ينص فى المادة 280 منه على أن: «لا يجوز التنفيذ الجبرى إلا بسند تنفيذى اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء، والسندات التنفيذية هى الأحكام والأوامر والمحررات الموثقة ومحاضر الصلح التى تصدق عليها المحاكم أو مجالس الصلح والأوراق الأخرى التى يعطيها القانون هذه الصفة».

2- أن المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم 1 لسنة 2000 بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية تنص على أن: «تسرى أحكام القانون المرافق على إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف ويطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ....»، وأن قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية المشار إليه ينص فى المادة 65 على أن: «الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو رؤيته أو بالنفقات أو بالأجور أو المصروفات وما فى حكمها تكون واجبة النفاذ بقوة القانون وبلا كفالة». كما نص فى المادة 71 منه على أن: «ينشأ نظام لتأمين الأسرة، من بين أهدافه ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقارب، يتولى الإشراف

على تنفيذه بنك ناصر الاجتماعى، ويصدر بقواعد هذا النظام وإجراءاته وطرق تمويله قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات»، كما نصت المادة 72 منه على أنه: «على بنك ناصر الاجتماعى أداء النفقات والأجور وما فى حكمها مما يحكم به للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات. وأن المادة 75 منه تنص على أن: «لبنك ناصر الاجتماعى استيفاء ما قام بأدائه من نفقات وأجور وما فى حكمها و جميع ما تكبده من مصاريف فعلية أنفقها بسبب امتناع المحكوم عليه عن أدائها»، والمدة 79 منه تنص على أن: «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس الذى لا تقل مدته عن ستة أشهر كل من توصل إلى الحصول على أية مبالغ من بنك ناصر الاجتماعى نفاذا لحكم أو لأمر صدر استنادا إلى أحكام هذا القانون بناء على إجراءات أو أدلة صورية أو مصطنعة مع علمه بذلك، وتكون العقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته على سنتين، لكل من تحصل من بنك ناصر الاجتماعى على مبالغ غير مستحقة له مع علمه بذلك مع إلزامه بردها».

3- أن قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2004 قد نص فى المادة (3) منه على أن: «تختص محاكم الأسرة دون غيرها، بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية التى ينعقد الاختصاص بها للمحاكم الجزئية والابتدائية طبقا لأحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2000 .....»، كما نص فى المادة (5) منه على أن: «تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية مكتب أو أكثر لتسوية المنازعات الأسرية ، يتبع وزارة العدل .....»، كما نص فى المادة (6) منه على أنه: «فى غير دعاوى الأحوال الشخصية التى لا يجوز فيها الصلح والدعاوى المستعجلة، ومنازعات التنفيذ و الأوامر الوقتية، يجب على من يرغب فى إقامة دعوى بشأن إحدى المسائل الشخصية التى تختص بها محاكم الأسرة، أن يقدم طلبا لتسوية النزاع إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية ....»، كما نص فى المادة 8 منه على أنه «يجب أن تنتهى التسوية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ

تقديم الطلب، ولا يجوز تجاوز هذه المدة إلا باتفاق الخصوم، فإذا تم الصلح يتولى رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية إثباته فى محضر يوقعه أطراف النزاع، ويلحق بمحضر الجلسة التى تم فيها، وتكون له قوة السندات واجبة التنفيذ وينتهى به النزاع فى حدود ما تم الصلح فيه .....».

4- أن المادة الأولى من القانون رقم 11 لسنة 2004 بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة تنص على أن: «ينشأ صندوق يسمى صندوق نظام تأمين الأسرة لا يستهدف الربح أساسا، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، وموازنته الخاصة، ويكون مقره مدينة القاهرة ويتبع بنك ناصر الاجتماعى .....»، كما نصت المادة الثالثة منه على أن: «يكون أداء بنك ناصر الاجتماعى للنفقات والأجور وما فى حكمها تطبيقا لأحكام المادة 72 من قانون تنظيم بعض أوضاع و إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية المشار إليه ، من حصيلة موارد الصندوق، و يؤول إلى الصندوق المبالغ التى يتم إيداعها أو استيفاؤها وفقا لأحكام المواد 73، 74 ، 75 ، من القانون المذكور....»، وأن المادة الرابعة منه تنص على أن «تتكون موارد الصندوق مما يأتى :

1) حصيلة الاشتراكات فى نظام تأمين الأسرة المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القانون.
2) المبالغ التى تؤول إلى الصندوق نفاذا لحكم المادة الثالثة من هذا القانون.
3) الهبات والوصايا والتبرعات التى يقبلها مجلس إدارة الصندوق.
4) ما يخصص فى الموازنة العامة للدولة لدعم الصندوق.
5) عائد استثمار أموال الصندوق.

5- أن المادة الأولى من قرار زير العدل رقم 2722 لسنة 2004 بشأن قواعد وإجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بالنفقات والأجور وما فى حكمها والصادر تنفيذا لأحكام القانون رقم 1 لسنة 2000 تنص على أن: «يتولى بنك ناصر الاجتماعى أداء النفقات والأجور وما فى حكمها مما يحكم به للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين، وذلك من حصيلة موارد صندوق تأمين الأسرة المنشأ بالقانون رقم 11 لسنة 2004 المشار إليه، بما فى ذلك النفقات الوقتية

الصادر بتقريرها أحكام مؤقتة، وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى المواد التالية، وذلك مع عدم الإخلال بحق المحكوم له فى اختيار سبيل إجراءات التنفيذ على المحكوم عليه مباشرة».

واستظهرت الجمعية العمومية – من مجموع تلك النصوص من القوانين السالفة – أن المشرع وضع نظاما متكاملا لتأمين الأسرة يكفل سرعة تنفيذ أحكام النفقات وما فى حكمها من خلال إنشائه صندوق لنظام تأمين الأسرة يكون له الشخصية الاعتبارية العامة وتكون له موازنة خاصة ويتبع بنك ناصر الاجتماعى الذى يتولى الإشراف عليه، وأن من بين الأهداف التى يتوخاها من خلال هذا الصندوق ضمان سرعة تنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقارب وذلك وفقا للقواعد و الإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات، وأن المشرع أنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية مكتبا أو أكثر لتسوية المنازعات الأسرية يختص بتسوية المنازعات الأسرية فى غير دعاوى الأحوال الشخصية التى لا يجوز الصلح فيها والدعاوى المستعجلة ومنازعات التنفيذ والأوامر الوقتية، وألزم كل من يرغب فى إقامة دعوى فى شأن إحدى مسائل الأحوال الشخصية الأخرى التى تختص بها محاكم الأسرة باللجوء إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية التابع له قبل رفع دعواه وأوجب على المكتب تسوية المنازعات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب، وأجاز له تجاوز هذه المدة باتفاق الخصوم، فإن تم الصلح فى هذا النزاع يتولى رئيس المكتب إثباته فى محضر يوقعه أطراف النزاع ويلحق بمحضر الجلسة و تكون له قوة السندات التنفيذية واجبة النفاذ بقوة القانون.

ولاحظت الجمعية العمومية أن محاضر التسوية المشار إليها والمذيلة بالصيغة التنفيذية، تحوز قوة السندات التنفيذية تماما، شأنها شأن الحكم القضائى الذى يصدر فى الدعوى بحيث تصبح واجبة النفاذ بقوة القانون، ولكنها تختلف عن الأحكام فى أنها تتم بإجراءات خاصة تختلف عن إجراءات الخصومة العادية تستهدف تيسير حصول مستحقى النفقات عليها بسبل أيسر من السبل العادية المقررة قانونا، وذلك رعاية لهذه الفئة من المجتمع ورأبا للصدع الذى

يصيب الأسرة فى شأن توافر مقومات المعيشة الضرورية، وأن الوقوف عند عبارات «مما يحكم به» الوارد فى المادة (72) من القانون المشار إليه، و«تنفيذ الأحكام» الواردة فى قرار وزير العدل سالف البيان وإلباسها ثوبا جامدا للقول بعدم شمولها لمحاضر التسوية المذيلة بالصيغة التنفيذية والواجبة النفاذ بقوة القانون يتنافى مع ما قصده المشرع بهذا البنيان القانونى المتكامل لتأمين الأسرة من تيسير لإجراءات الحصول على النفقات المشار إليها ومن كون هذه المحاضر منهية للخصومة شأنها شأن الأحكام القضائية وسائر محاضر الصلح التى أسبغ عليها المشرع صفة السندات الواجبة النفاذ بقوة القانون والتى يقتصر دور المحاكم فيها على إثبات محتواها فى محاضر جلساتها ونفاذ مقتضاها، سيما وأن الصندوق المشار إليه يتحدد التزامه فى شأن سداد النفقات بالتنفيذ فى حدود ما هو متاح من موارده والتى من بينها ما تقدمه الدولة من إعانات للصندوق وما يحصل عليه من هبات ووصايا لمعاونته فى إنجاز المهام المنوطة بها، فضلا عن مشاركة جميع الفئات المستفيدة من هذا النظام فى تدبير موارد ذلك الصندوق سواء من صدرت بشأنها أحكام أو محاضر صلح أو من لم يصدر بشأنهم سواء بسواء على ما سلف البيان.

وعليه خلصت الجمعية العمومية إلى وجوب إنفاذ أحكام هذا التنظيم التشريعى الخاص الذى وضعه المشرع فى إطار من الأحكام العامة للتنفيذ الجبرى بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وذلك بقيام الصندوق المشار إليه بسداد النفقات الواردة فى محاضر الصلح المشار إليها طالما ذيلت بالصيغة التنفيذية، وإنه لا ينال من ذلك ما ساقته جهة الإدارة بطلب الرأى من أن نظام تأمين الأسرة أنشئ بهدف تأمين أفراد الأسرة ضد خطر امتناع الزوج عن الوفاء بالنفقات المحكوم عليه به، وأن هذا التأمين لا يجوز أن يمتد بحكم المنطق إلى محاضر التسوية، ذلك أن المنطق المشار إليه إنما هو محض اجتهاد ذهنى لا يجد له صدى فى القوانين السالفة وأحكام إنشاء الصندوق المشار إليه والفلسفة التى تقوم عليها والغاية التى استهدفها المشرع من تقرير نظام التسوية الودية للمنازعات المتعلقة بالنفقة تحت مظلة مكاتب التسوية الأسرية بالضوابط الواردة

فى القواعد المتعلقة بهذه المكاتب، كما أنه لا حجاج لما قد يثار من إمكان التحايل على أحكام القانون من ذوى الشأن بمحاضر مصطنعة، إذ أن ذلك مردود بأن تفسير أحكام القانون وإعمال مقتضاها لا يجوز أن يبنى على فرض سوء النية، خاصة وأن البنك المنوط به تطبيق أحكام القانون فى هذا الخصوص يمكنه فى حال ثبوت سوء النية والتحايل اتخاذ شئونه بإبلاغ النيابة العامة للنظر فيما قد يحدث من التواطؤ أو التزوير بأى من المحاضر المذيلة بالصيغة التنفيذية لإنزال أحكام قانون العقوبات على ما قد يثبت من جرائم فى هذا الشأن، وهو الأمر الجائز حدوثه أيضا فى أحكام النفقة مما يتعين معه اتخاذ ذات الإجراءات بشأنها، وأن علاج ذلك يكون بالوسائل المقررة قانونا فى كل الأحوال، فضلا عن أن دور الصندوق يقتصر على مجرد التنفيذ لما ورد سواء فى الأحكام أو فى محاضر التسوية ثم يقوم باتخاذ إجراءات تحصيل المبالغ التى يقوم بسدادها نيابة عن الملتزم بما فى ذلك المصاريف التى يتكبدها مع إلزامه بردها إعمالا لحكم المادتين (75)، (79) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية سالف البيان، وذلك كله بحسبان أن المشرع وعلى ما جرى به إفتاء الجمعية العمومية بشأن أحكام القانون رقم 1 لسنة 2000 سالف البيان أن يكفل وسيلة سهلة لاستئداء الحق من غير ملتزم به أصلا و هو بنك ناصر الاجتماعى – من خلال الصندوق المذكور – الذى يحل محل المدين بعدئذ فى اقتضاء ما سدد عنه لدائنه وهى وسيلة لا تعدو أن تكون رخصة للدائن إن شاء ولجها وإن شاء أخذ بالعزيمة على خصمه الأصلى فى الدعوى وفقا للقواعد العامة فى التنفيذ الجبري.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع إلى أن التزام صندوق نظام تأمين الأسرة التابع لبنك ناصر الاجتماعى بأداء النفقات يشمل النفقات الصادر بشأنها محاضر صلح من مكاتب تسوية المنازعات الأسرية مذيلة بالصيغة التنفيذية شأنها شأن الأحكام الصادرة فى هذا الخصوص وذلك على النحو الموضح تفصيلا بالأسباب.

251- جزاء التوصل إلى الحصول على أية مبالغ من بنك ناصر الاجتماعى بناء على إجراءات أو أدلة صورية أو مصطنعة والتحصل على مبالغ غير مستحقة:

تنص المادة 79 من القانون رقم (1) لسنة 2000 على أن: «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس الذى لا تقل مدته عن ستة أشهر كل من توصل إلى الحصول على أية مبالغ من بنك ناصر الاجتماعى نفاذا لحكم أو لأمر صدر استنادا إلى أحكام هذا القانون بناء على إجراءات أو أدلة صورية أو مصطنعة مع علمه بذلك.

وتكون العقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته على سنتين، لكل من تحصل من بنك ناصر الاجتماعى على مبالغ غير مستحقة له مع علمه بذلك مع إلزامه بردها».

فهذه المادة تجرم فعلين:

الأول: التوصل إلى الحصول على أية مبالغ من بنك ناصر الاجتماعى نفاذا لحكم أو أمر صادر بالنفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين. وذلك إذا صدر الحكم أو الأمر بناء على إجراءات أو أدلة صورية كأن يتواطأ الزوج مع زوجته على أن ترفع ضده دعوى نفقة ضده رغم أنه ينفق عليها تموينا ويصدر لها حكم بالنفقة، أو أن يتواطأ مع والديه أو أحدهما على استصدار حكم ضده بالنفقة رغم يسارهما. أو أن يكون المحكوم له قد قدم مستندات غير صحيحة من صنعه عن حالته أو حالة المحكوم عليه المالية، وصدر الحكم بناء عليها.

والدليل المصطنع غالبا ما تتوافر فيه جريمة التزوير أو استعمال محرر مزور. والعقوبة التى رصدتها المادة لهذا الفعل هى الحبس الذى لا تقل مدته عن ستة أشهر، والحد الأقصى للحبس طبقا للمادة 18 عقوبات ثلاث سنوات.

والثانى: التحصل من بنك ناصر الاجتماعى على مبالغ غير مستحقة مع علمه بذلك. ومثال ذلك أن يحصل المحكوم له من بنك ناصر الاجتماعى على مبالغ النفقة رغم علمه بسابقة حصوله عليها من المحكوم ضده.

وعقوبة هذا الفعل الحبس الذى لا تزيد مدته على سنتين مع إلزامه برد المبالغ غير المستحقة.

ويكون الحد الأدنى لعقوبة الحبس 24 ساعة (م18 عقوبات).

وواضح أن العقوبة المنصوص عليها لكل من الجريمتين لا تخل بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر.

والشروع فى الجريمتين غير معاقب عليه، لأن كل منهما يشكل جنحة، ولا عقاب على شروع فى الجنح إلا بنص (م47 عقوبات).

ولنا على المادة سالفة الذكر ملحوظتان:

الملحوظة الأولى:

أنها نصت على العقوبة الواردة بالفقرة الأولى جزاء للتوصل إلى الحصول على أية مبالغ من بنك ناصر الاجتماعى نفاذا لحكم أو أمر صدر استنادا إلى أحكام هذا القانون بناء على إجراءات أو أدلة صورية... الخ.

رغم أن المادة 72 من القانون ألزمت بنك ناصر الاجتماعى بأداء النفقات والأجور وما فى حكمها مما يحكم به ولم تشر إلى نفقات يصدر بها أمر.

ومن ناحية أخرى فإنه لم يعد من الجائز استصدار أمر بالنفقة المؤقتة منذ العمل بالقانون رقم (1) لسنة 2000 إذ تتقرر النفقة المؤقتة بموجب حكم غير مسبب.

(راجع فى التفصيل بند 179).

ويبدو أن المشرع نقل لفظ (لأمر) من المادة التاسعة من القانون رقم 62 لسنة 1976 (الملغي) التى نصت على أن:

«مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الحصول على أية مبالغ من بنك ناصر الاجتماعى نفاذا لحكم أو لأمر مما نص عليه فى هذا القانون صدر بناء على إجراءات أو أدلة صورية أو مصطنعة».

الملحوظة الثانية:

أن النص فرق فى عقوبة الرد، بين الجريمة الواردة بالفقرة الأولى من المادة والجريمة الواردة بالفقرة الثانية منها. فألزم الجانى بالرد فى الجريمة الأخيرة دون الأولى بدون مبرر لهذه التفرقة لأن الجانى فى الجريمتين يحصل على مبالغ غير مستحقة من بنك ناصر الاجتماعي.